الأمم المتحدة

A/HRC/RES/26/13

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٦/١٣
تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن القرارين ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة، وإذ يذكّر أيضاً بقراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يحيط علماً باجتماع أصحاب المصلحة المتعددين المعني بمستقبل إدارة الإنترنت، المعقود في ساو باولو يومي ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي سلّم في جملة أمور بالحاجة إلى ارتكاز إدارة الإنترنت على حقوق الإنسان ووجوب توفير الحماية على الإنترنت أيضاً للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية التعبير، على الإنترنت هي مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدين لأن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية بناء الثقة في الإنترنت، على الأقل فيما يتصل بحرية التعبير والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إمكانات الإنترنت بوصفها، في جملة أمور، أداة تمكّن من تحقيق التنمية والابتكار،

وإذ يؤكد أن إمكانية الحصول على المعلومات عبر الإنترنت تتيح فرصاً واسعة للتعليم الميسور التكلفة والشامل للجميع على الصعيد العالمي، مما يجعل الإنترنت أداة هامة لتيسير النهوض بالحق في التعليم، والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة التصدي للأمية الرقمية والهوة الرقمية لأنهما تؤثران على التمتع بالحق في التعليم،

وإذ يسلم بأنه، لكي تبقى الإنترنت عالمية ومفتوحة وجاهزة للتشغيل المشترك، لا بدّ للدول من أن تعالج الشواغل الأمنية وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة عشرة والثالثة والعشرين[(١)]، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[(٢)]، بشأن حرية التعبير على الإنترنت،

وإذ يرى أن من الأهمية الأساسية انخراط الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الإنترنت،

١- *يؤكد* أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، وهذا ينطبق دونما اعتبار للحدود

---

(١) A/HRC/17/27 وA/HRC/23/40 وCorr.1.

(٢) A/66/290.

وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *يُسلّم* بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع وتيرة التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز وتيسير إمكانية الحصول على خدمة الإنترنت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- *يؤكد* أن للتعليم الجيد دوراً حاسماً في التنمية، ولذلك يهيب بجميع الدول تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الحصول على المعلومات عبر الإنترنت، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في تيسير النهوض بالحق في التعليم؛

٥- *يهيب* بجميع الدول التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة وبالاستناد إلى سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت لكي يتسنى أن تظل هذه الشبكة قوة وثّابة تولّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يؤكد* أهمية مكافحة الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العنف على الإنترنت، وذلك بوسائل منها تعزيز التسامح والحوار؛

٧- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في القيام، عبر عمليات شفافة تضم جميع الجهات صاحبة المصلحة، بصياغة واعتماد سياسات عامة وطنية ذات صلة بالإنترنت تُدرج في صميم أهدافها تعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان؛

٨- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أخذ هذه القضايا في الاعتبار ضمن ولاياتهم، على النحو المناسب؛

٩- *يقرر* أن يواصل، وفقاً لبرنامج عمله، النظر في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، على الإنترنت وأدوات التكنولوجيات الأخرى، والنظر كذلك في الكيفية التي يمكن بها جعل الإنترنت أداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٨

٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد دون تصويت.]